

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 98-عام 2022 CR

الصادر في الاستئناف المقدم من ... المقيد برقم (PC-2022-142336) في الدعوى رقم
(PC-141797-2022) المقامة من /هيئة الزكاة والضريبة الجمارك ضد/ المتهم ...

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق 1444/06/16 هـ اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/ ...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستورد/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، هوية وطنية رقم

(...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1351) لعام 1443 هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية والذي قضى بما يأتي:

- 1- إدانة / ...، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
- 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف المتصرف به غير مجاز فسحها من الجهة المختصة مبلغاً مقداره (49,516) تسعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وستة عشر ريالاً.
- 3- إلزامه بما يعادل قيمة الصنف المخالف والمتصرف به كبذل مصادرة مبلغاً (49,516) تسعة وأربعون ألفاً وخمسمائة وستة عشر ريالاً.
- 4- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية مبلغاً مقداره (1000) ألف ريال، ليصبح إجمالي المبالغ المطالب بها مبلغاً مقداره (100,032) مائة ألف واثنان وثلاثون ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/26 هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/18 هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص في ورود إرسالية (بوردرة معطرة وصابون أطفال) عائدة للمستورد عن طريق جمرك منفذ البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/09/15 هـ، بلغت قيمتها الإجمالية (241,453)، وقد فسحت الإرسالية بتعهد عدم التصرف بها لحين إجازتها من جهة الاختصاص، وبعد فحص العينات من قبل المختبر وردت إفادتهم بالتقريرين رقم (...)، (...) وتاريخ 1439/10/18 هـ، تضمنتا عدم مطابقة صنف (بوردرة معطرة) للمواصفات من حيث الفحص النظري، وعدم مطابقة صنف (صابون أطفال) للمواصفات من حيث تقدير الرقم الحمضي للأحماض الدهنية، وتم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب.

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

وفي يوم الاربعاء 1443/03/21 هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها للنظر في موضوع الدعوى وحضر أمامها/ ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة ويسؤاله عما وجه إليه من تهمة من قبل المدعية، أجاب أنه ليس لديه أي معلومات ويطلب مهله لمراجعة الملف، وفي يوم الخميس 1443/07/09 هـ عقدت اللجنة الابتدائية جلستها الثانية ولم يحضر المدعى عليه أو من يمثله ولا انتهاء المهلة المقررة للمدعى عليه، قررت اللجنة البت في الدعوى وفقاً لما توفر لديها من مستندات.

وقد انتهت اللجنة الابتدائية إلى النتيجة التي خلص إليها منطوق القرار المستأنف بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب الغرامة الجمركية وإلزامه ببذل المصادرة وغرامة إجراءات جمركية على النحو السابق بيانه تأسيساً على أن تصرف المستوردة بالصنف (صابون تواليت معطر) المختص به تقرير المختبر رقم (...) و الوارد ضمن الإرسالية خالف المادة (56) من النظام، وأن البضاعة بالحالة التي كانت عليها تعد من البضائع الممنوع دخولها للمملكة، وبالتالي فإن ذلك يستتبع ارتكاب المستورد للتهريب الجمركي بموجب ما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك الموحد بالنظر إلى أن بمخالفة التعهد المأخوذ عليها بعدم التصرف بالإرسالية إلا بعد إجازتها من جهة الاختصاص، بعد أن ثبت عدم مطابقتها للمواصفات، ورتبت تطبيق العقوبات على المستوردة على النحو الذي جاء عليه منطوق القرار الابتدائي السابق التنويه عنه فيما يتعلق بذلك الصنف، ورتبت كذلك غرامة عقوبة مخالفة إجراءات جمركية بمقدار (1000) ريال لتصرف المستورد بصنف (بودرة معطره) بالنظر إلى أن المخالفة التي ارتبط بها تقرير المختبر رقم (...) بذلك الصنف لا ترقى لاعتبار تصرف المستورد بذلك الصنف وهو محمل بتلك الملاحظة في حكم التهريب الجمركي.

وفي تاريخ 1443/12/19 هـ، قدم ... هوية وطنية رقم (...)، لائحة اعتراضية جاء في ملخصها أنه لم تقم اللجنة بتزويد المستأنف بلائحة الدعوى ولم يتمكن من تقديم الدفوع أمامها وطلب مهلة لتقديم ما يثبت عدم مخالفته للنظام وتم الاتفاق مع اللجنة بتقديم ما يثبت إعادة التصدير ولكن لم يسمح له بمقابلة رئيس اللجنة الابتدائية ولم يستلم الموظف الأوراق من المستأنف، وقد قام بإرسال بريد إلكتروني موجه للرئيس اللجنة الابتدائية مرفق فيه بيان إعادة التصدير، واختتمت اللائحة الاعتراضية طلباتها بإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به من إدانة بالتهريب الجمركي وعقوبات الغرامات الجمركية.

وفي يوم الخميس بتاريخ: 1444/08/20 هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من مؤسسة ... على القرار رقم (1351) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، قررت اللجنة طلب جواب الهيئة على لائحة الاستئناف المقدمة وخصوصاً ما يذكر فيها من أنه تم إعادة التصدير للأصناف المشمولة ببيان الاستيراد محل الاشكال وإمهالها (10) أيام للرد.

وحيث ورد جواب الهيئة عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الجمركية بتاريخ 1444/08/17 هـ، متضمناً إفادة الهيئة بأن بيان إعادة الصادر رقم (...) وتاريخ 1440/09/14 هـ مربوط مع بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/09/15 هـ والكمية مطابقة وبالإطلاع على بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/09/15 هـ يتضح أن التعهد مسدد.

بسم الله الرحمن الرحيم
اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

وحيث بنى القرار الابتدائي ما أصدره في حق المستأنف تأسيساً على قيام المستورد من تصريف بالصنفين محل الاشكال خلافاً للتعهد المأخوذ عليه، وحيث تبين بموجب إفادة الهيئة للجنة الاستئنافية أن المستورد قد قام بإعادة تصدير الأصناف لمخالفة ضمن الرسالية محل الاشكال مما يترتب عليه انهيار الأساس الذي جاءت عليه إدانة المستورد بالتهريب الجمركي ومخالفة الإجراءات الجمركية التي جاءت عليه مواخذته بموجب ذلك القرار وذلك لعدم قيام القرار الابتدائي على سند من الواقع، وحيث كان الأمر كما ذكر خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض إلى تقرير ما يأتي:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/...، هوية وطنية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (2/1351) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية.
- 2- وفي الموضوع قبول الاستئناف، وإلغاء القرار الابتدائي بكل ما قضى به واعتبار الخلاف بين الهيئة والمستورد منتهياً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...